الأمم المتحدة

A/70/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٢ من جدول الأعمال

الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”بناء عالم سلمي

الرجاء إعادة استعمال الورق

أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي''، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها السابق أن تنظر في البند الفرعي كل سنتين قبل دورتي الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه جملة أمور منها التقليد الإغريقي القديم إيكيتشيريا (''الهدنة الأولمبية'') الذي يدعو إلى لزوم هدنة خلال دورات الألعاب الأولمبية تشجع على تهيئة بيئة سلمية وتكفل مرور الرياضيين والأشخاص المعنيين ووصولهم إلى الألعاب ومشاركتهم فيها بشكل آمن، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن المفهوم الأساسي لإيكيتشيريا يتمثل تاريخياً في وقف الأعمال القتالية لفترة تبدأ قبل بدء الألعاب الأولمبية بسبعة أيام وتنتهي بعد انتهائها بسبعة أيام، وبذلك تكسر حلقة النزاع ليحل محلها تنافس رياضي ودي كل أربع سنوات، كما تروي أسطورة نبوءة عرافة دلفي،

وإقراراً منها بما تقدِّمه الرياضة من مساهمة قيمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، وإذ تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ ترحب بإعلان ٦ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)] يتضمن دعوة إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل ودعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تسلِّم بأن دعوة اللجنة الأولمبية الدولية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى لزوم هدنة أوليمبية يمكن أن تسهم إسهاما قيما في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٦٩ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي أهابت فيه بالبلدان المضيفة لدورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وبالدول الأعضاء الأخرى

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب التراعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الدورات،

وإذ تلاحظ أن الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية ستجرى في الفترة من ٥ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦ وأن الدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين ستجرى في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في ريو دي جانيرو بالبرازيل،

وإذ تشير إلى أن أحد الأهداف الرئيسية لدورة الألعاب الأولمبية الصيفية ودورة الألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، اللتين ستجريان في ريو دي جانيرو بالبرازيل، هو تعزيز جو من السلام والتسامح والتنمية والتفاهم بين البلدان التي ستلتقي هناك،

وإذ ترحب بما توفره الألعاب الأولمبية الصيفية والألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين والألعاب الأولمبية الصيفية للشباب والألعاب الأولمبية الشتوية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين والألعاب الأولمبية الشتوية للشباب من زخم كبير لحركة المتطوعين في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه بما يقدمه المتطوعون من إسهامات في نجاح الألعاب الأولمبية، وإذ تطلب في هذا الصدد إلى البلدان المضيفة تعزيز الإدماج الاجتماعي دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ النجاح الذي تحقق في الدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين اللتين أجريتا في سوتشي، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٧ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي الفترة من ٧ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، على التوالي، وإذ ترحب بالدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيونغتشانغ، بجمهورية كوريا، في الفترة من ٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٩ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي، وبالدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في طوكيو في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس وفي الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، على التوالي، وبالدورة الرابعة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثالثة عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيجين، في الفترة من ٤ إلى ٢٠ شباط/فبراير وفي الفترة من ٤ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٢، على التوالي،

وإذ تنوه بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالرياضة من أجل التنمية والسلام وكيانات الأمم المتحدة المعنية في ميادين من قبيل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية والتخفيف من وطأة

الفقر والمساعدة الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٣]، التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان ”عالم صالح للأطفال“[٤]، والتي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تسلِّم بأهمية الألعاب الأولمبية للشباب في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقق في الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب التي أجريت في نانجينغ، بالصين، في الفترة من ١٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ ترحب بالدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، المقرر إجراؤها في ليلهامر، بالنرويج، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبالدورة الثالثة للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب، المقرر إجراؤها في بوينس أيرس في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تنوه إلى أن الدورة الشتوية العالمية للألعاب الأولمبية الخاصة ستجرى في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧ في غراتس، بالنمسا،

وإذ تسلِّم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية والألعاب الأولمبية تساهم في الإعمال التام وعلى قدم المساواة لما يتمتعون به من حقوق الإنسان، واحترام كرامتهم المتأصلة، وإذ تشير إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥] التي أقرت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية، وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد وضع خطط لإقامة دورة ألعاب متكاملة وشاملة للجميع،

---

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تسلِّم أيضاً بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في تسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ ترحب بالأنشطة الرامية إلى تعزيز المبادرات المتخذة في هذا الصدد وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهدت به مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بوضع برامج وطنية ودولية لتعزيز السلام وحل النزاعات والقيم الأولمبية وقيم الألعاب الأولمبية للمعوقين والمثل العليا للهدنة الأولمبية من خلال الرياضة ومن خلال الثقافة والتعليم والتنمية المستدامة وإشراك الجماهير بشكل أوسع، وإذ تنوه بما أسهمت به في هذا الصدد البلدان التي استضافت الألعاب الأولمبية في السابق،

وإذ تقر بما تتيحه الهدنة الأولمبية وغيرها من المبادرات التي تدعمها الأمم المتحدة من فرص إنسانية لوقف النزاعات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٦٩، الذي أيدت فيه استقلالية الرياضة وعدم تبعيتها، وتسلِّم، اعترافاً منها بطابع الوحدة والإخاء الذي تكتسيه المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، بضرورة تنظيم هذه المناسبات في جو من السلام والتفاهم تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الأولمبية الدولية القاضي بتعزيز المبدأ الأساسي ٦ من الميثاق الأولمبي، الذي ينص على أن التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أمرٌ مضمون للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رفع علم الأمم المتحدة في الملعب الأولمبي وفي القرى الأولمبية الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين،

١ - تحث الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية طوال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية بسبعة أيام وتنتهي بعد اختتام الدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤها في ريو دي جانيرو بالبرازيل، بسبعة أيام؛

٢ - تؤكد أهمية التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق قيم الهدنة الأولمبية بصورة جماعية في جميع أنحاء العالم، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والمؤسسة الدولية للهدنة الأولمبية والمركز الدولي للهدنة الأولمبية لحشد الاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجان الوطنية للألعاب الأولمبية للمعوقين ورابطات اللجان الأولمبية الوطنية كي تتخذ تدابير ملموسة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للترويج لثقافة السلام وتعزيزها استنادا إلى روح الهدنة الأولمبية، وتدعو تلك المنظمات واللجان الوطنية إلى التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء؛

٤ - ترحب أيضاً بما للرياضيين المشاركين في دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين من دور قيادي في نشر السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى جعل الرياضة أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع خلال دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٦ - تسلِّم بإمكانية استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وسيلةً لتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، مما يسهم في إعمالها إعمالا كاملا؛

٧ - ترحب بالتعاون القائم بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل تحقيق أقصى قدر من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة لتقديم مساهمة مجدية ومستدامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦]، وتشجع الحركة الأولمبية وحركة الألعاب الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل تسخير الرياضة لتحقيق هذه الغاية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة وأن يواصلا التعاون بفعالية مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين؛

---

(٦) القرار ١/٧٠.

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي“ وأن تنظر في البند الفرعي قبل الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيونغتشانغ، بجمهورية كوريا، في عام ٢٠١٨.